العزل والثاني نعم لان الاذن في التوكيل يقتضي توكيل الامناء فاذا افسق لم يجز استعماله فيجوز عزله **فصل** في بقية من احكام الوكالة ايضا وهي ما يجب على الوكيل عند التقييد له بغير الاجل ومخالفته لما اذن له فيه وكون يده يد امانة وتعلق احكام العقد به **قال بع لشخص معين او في زمن معين او مكان معين تعين** يعني بتعيينه في الجميع نحو لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا كما قاله الشارح مريدا به ان قول المعلم تعين وما بعده حكاية للفظ الموكل بالمعنى اذ الموكل لا يقول ذلك بل من فلان وهذا واضح ووجه تعين الاول انه قد يكون له غرض في تخصيصه كطيب ماله بل وان لم يكن له غرض اصلا عملا بآذنه فلو باع من وكيله لم يصح سوا التقدم الايجاب ام القبول ولم يصرح بالسفارة ام لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة وبحث البلقيني انه لو قال بع من وكيل زيد اي لزيد فباع من زيد لم يصح ايضا وهو ظاهر حيث كان الوكيل اسهل منه او ارفق ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشراء اذ يجوز رغبته فيه بعد ذلك والاوجه انه لو قال بع هذا من ايتام زيد ونحو ذلك حمل على البيع ليهم ولا تفسد التوكيل نعم لو دلت قرينة على ارادة الربح وانه لا غرض له في المعين سوا لكون المعين يرغب في تلك السلعة لقول التاجر لغلامه بع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين واعترض بانه لرغبته فيه قد يزيده في الثمن وهذا غرض صحيح وقد يقال انما ياتي اصل البحث على الوجه الاتي في المكان فلم يفرق بكون التعيين نحو لربح ارضه ما يلغيه وهنا عارضته القرينة الملغية له لولا ان ذلك المعين قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه وهو زيادة الربح فاتضح ان تعيينه لا ينافي غرضه بل يوافقه خلافا للاذرعي

ووجه الثاني ان الحاجة قد تدعو للبيع فيه خاصة فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق كما صرح به في الروضة في كتاب الطلاق نقلا عن البوشنجي ومثله في ذلك العتق ومن فرق بينه وبين الطلاق بانه يختلف باختلاف الاوقات في الثواب فقد وهم بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت مخصوص بل الطلاق اولى لحرمته زمن البدعة بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة او العيد مثلا تعين كما جزم به الاسنوي وغيره اول جمعة وعيد يلقاه كما لو وكله ليشتري له جندا في الصيف فجا الشتا قبل الشرا لم يكن له شراوه في الصيف الاتي كما قاله البغوي وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي لو باع اي فيما اذا اعتبرين زمنا ليلا والراغبون نهارا اكثر لم يصح

ووجه الثالث انه يقصد اخفاه وان لم يكن نقده اجود ولا الراغبون فيه اكثر نعم لو قد ر له الثمن ولم ينهه عن غيره صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا ورد السبكي له باحتمال زيادة راغب مردود بان المانع تحققها لا توهمها **وفي المكان وجه** انه لا يتعين **اذ لم يتعلق به غرض** صحيح للموكل ولم ينهه عن غيره لان تعيينه صح اتفاقي وانتصر له جمع كالسبكي وغيره ومع جواز النقل لغيره يضمن ويفارق ما لو قال للمودع احفظه في هذا فنقله لمثله حيث لا ضمان عليه على ما ياتي بان المدار ثم على الحفظ ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تعدي بوجه وهنا على رعاية غرض الموكل فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي فاقتضت مخالفته الضمان ولو قال اشتر لي عبد فلان وكان فلان قد باعه فللوكيل شراوه من المشتري ولو قال طلق زوجتي ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها ايضا في العدة قاله البغوي في فتاويه **وان قال بع بمائة** مثلا **لم يبع باقل منها** ولو بتافه لفوات اسم المائة المنصوص عليها له وبه فارق البيع بالغبن اليسير لانه لا يمنع كونه بثمن المثل **وله** بل عليه **ان يزيد** عليها ولو من غير